

وعلى القانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٦ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص البند (ب) من المادة ٤ من القانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه النص الآتي :

"(ب) وكلاء وزارات الصحة العمومية والشئون الاجتماعية والشئون البلدية والقرى والزراعة والتربية والتعليم والحراثة أو من يحل محلهم من الوكلاء المساعدين"

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ذي القعدة سنة ١٣٧٨ (١٠ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨١٩ لسنة ١٩٥٩

بشأن الموافقة على امتداد سريان اتفاقية الديون الألمانية الخارجية المعقودة بتاريخ ٢٧ فبراير سنة ١٩٥٣ في لندن ، على الإقليم السوري من الجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة وحيدة - ووفق على مد سريان الاتفاقية الخاصة بالديون الألمانية الخارجية الموقعة في لندن بتاريخ ٢٧ فبراير سنة ١٩٥٣ على الإقليم السوري من الجمهورية العربية المتحدة ، وتتخذ الإجراءات اللازمة لذلك ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ذي القعدة سنة ١٣٧٨ (١٠ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨١٧ لسنة ١٩٥٩

في شأن ضمان الحكومة تحويل أقساط وفوائد القرض الذي اتفقت عليه الشركة المصرية للأسمدة والصناعات الكيماوية مع بنكي التصدير والاستيراد بواشنطن وفيرست ناشيونال سيتي أوف نيويورك الى دولارات أمريكية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى مذكرة وزير الاقتصاد المركزي المؤرخة في ١٧ من مارس سنة ١٩٥٩ ، وواقعة اللجنة الوزارية المركزية للشئون الاقتصادية عليها في ٢٤ من مارس سنة ١٩٥٩ .

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تضمن الحكومة تحويل الأقساط والفوائد التي تدفعها الشركة المصرية للأسمدة والصناعات الكيماوية بالعملة الوطنية الى دولارات أمريكية سدادا للقرض الذي اتفقت عليه الشركة مع بنكي التصدير والاستيراد بواشنطن وفيرست ناشيونال سيتي أوف نيويورك في حدود خمسة مليون دولار وذلك على أساس السعر الذي يكون سائدا يوم التحويل لتسديد قيمة الواردات . ويشترط أن تقدم الشركة ما يؤيد استخدام القرض لأغراض توسيع مصنعها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، ولوزير الاقتصاد المركزي إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ذي القعدة سنة ١٣٧٨ (١٠ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨١٨ لسنة ١٩٥٩

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٥ بإعادة تنظيم مركز التنظيم والتدريب بقلوب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٥ بإعادة تنظيم مركز التنظيم والتدريب بقلوب والقوانين والقرارات المددلة له ؛